واقع صنـــاعة التأمين التكافلي الإسلامـــي في العالـــم الاسلامي

– دراســـة حالة دول مجـــلس التعاون الخليجي أنموذجا–

The reality of the Islamic Takaful insurance industry in the Islamic world Case study of the countries of the Gulf Cooperation Council as a model

قطاف عبدالقادر [*]، مخبر : الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو (الجزائر)

aek.guettaf@cu-aflou.edu.dz

بن عية فاطمة ، مخبر : الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو (الجزائر)

f.benaya@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/06 تاريخ القبول: 2023/03/06 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

نظرا للأهمية المتزايدة للتأمين التكافلي في الاقتصادات المعاصرة، جاءت هذه الدراسة إلى إبراز واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي الإسلامي ومدى نجاعة هاته الأخيرة في تحقيق التنمية بمختلف مجالاتها لما يوفره من موارد من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة، بالإضافة إلى دورها في الاستقرار المجتمعي، وتوصلت الدراسة إلى تعاظم نمو المطرد لصناعة التأمين التكافلي بدول مجلس التعاون الخليجي فترة الدراسة وإسهامها بنحو *40 %*من إجمالي التأمين التكافلي العالمي بإعتبارها تحتل أكبر حصة في السوق ومؤشر صافي الأرباح المحقق فيها .

كلمات مفتاحية: تأمين تكافلي، تأمين إسلامي، آفاق تأمين .

تصنيفات JEL : A10 ، G22

Abstract:

Due to the growing importance of Takaful insurance in contemporary economies This study came to highlight the reality of the Takaful insurance industry in the Arab-Islamic world and the extent of its effectiveness in achieving development in its various fields due to the significant financial resources it provides that can be employed in various aspects of investment,

[*] المؤلف المرسل.

in addition to its role in societal stability. The study concluded that the steady growth of the Takaful insurance industry in the GCC countries during the study period and its contribution to about 40% of the total global Takaful insurance, as it occupies the largest share in the market and an indicator of the net profits achieved therein.
Keywords: Takaful insurance; Islamic insurance, insurance prospects.
Jel Classification Codes: A10 , G22 .

1. مقدمة:

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الإقتصادية والخدمية الهامة التي تتسم بحداثتها، والتي أصبحت تشغل حيزا كبيرا من إهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها ،إضافة إلى العاملين والأسر، ومن أجل الطمأنينة والأمان على مشاريعهم بمختلف أنواعها من مخاطر السرقة والحريق. أصبح من الضروري إستخدام نظام بمواصفات الغرب أو عقد جديد يطلق عليه إسم التأمين التعاوني أو المجاز أو التأمين التكافلي .

كما يعتبر غياب الثقافة التأمينية في المجتمع من أهم العوائق التي تواجه العديد من الدول خاصة الدول الإسلامية والجزائر كغيرها من الدول الخليجية التي لم يتمكن قطاع التأمين من تحقيق الأهداف المرجوة لإفتقار الثقافة ،بالإضافة إلى جهود الدول التي تكاد تكون منعدمة في التعامل بأساليب مالية إسلامية، مما يستعدي عليها تدارك هذه الأخيرة وذلك باحتوائها للنقائص وإستنادها على ضوابط شرعية تخدم الثقافة الإسلامية للمجتمع، ومن ملامح السوق العربية فقد بلغ سوق التأمين التكافلي **4.5** مليار دولار بحيث تستحوذ الدول الخليجية **60%** منها، ويتوقع أن يرتفع إلى86 مليار دولار بحلول العام(2025)،وتتوزع صناعة التكافل عالميا على النحو التالي **56 %**:في الشرق الأوسط، **36 %**في جنوب وشرق آسيا، **7%**في افريقيا، **1%** في باقي دول العالم.

1.1. إشكالية الدراسة: من هنا تطرح إشكالية الدراسة التالية:

ما مدى نجاعة صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي ؟ وما هو واقع دول مجـــلس التعاون الخليجي في تطبيقيها؟

2.1. فرضيات الدراسة

– التأمين التكافلي هو نظام مبني على التعاون والتكافل، وقد يسمح بتقديم نماذج اقتصادية تكافلية التي تقوم على أساس التبرع بين المساهمين لتعويض العميل المتضرر؛

– تنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لدول مجلس التعاون الخليجي بصفة خاصة والعالم بصفة عامة .

3.1 أهمية الدراسة:

موضوع التأمين التكافلي هو محاولة منا للفت الإنتباه حول أهمية نظام التأمين التكافلي، بإعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين، وتعتبر هاته الدراسة محاولة منا لتحديد واقع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي .

4.1 أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

– إبراز واقع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي لدول مجلس التعاون الخليجي ؛

– إبراز تطور شركات صناعة التأمين التكافلي الإسلامي؛

– إبراز افاق العالمي لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي2025 .

وللإجابة على التساؤل السالف الذكر تم تقسيم هاته الدراسة إلى المحاور التالية :

– الإطار التاريخي للتأمين التكافلي ؛

– تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الاسلامي ؛

– واقع التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي ؛

– أفاق سوق التكافل العالمي (2015-2025).

2. الإطار التاريخي للتأمين التكافلي

يرجع سبب نشأة التأمين التكافلي إلى ظهور التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء يقومون بدراسة التأمين التجاري حيث عقدت ندوات ومؤتمرات وأستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي له،بعد أن تم تحريم التأمين

التجاري، كان لا بد على الفقهاء والعلماء إعطاء البديل الشرعي فعقدت الندوات والمؤتمرات، وفيما يلي سنلخص المسيرة للتأمين التكافلي:

إن البداية الحقيقية لمسيرة الفكر الفقهي المعاصر في موضوع التأمين كانت بدمشق في الفترة 1961/04/6م، والذي شارك فيه عدد من علماء الشريعة منهم الشيخ أبو زهرة الذي أقر بحرمته ما دام قائما على المعاوضة، والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير الذي حرمه أيضا لأجل الغرر، والأستاذ مصطفى الزرقا الذي أجازه إذا كان خاليا من الربا. (محي الدين القره ، 2019) وبجمهورية مصر العربية عُقد مؤتمران للعلماء المسلمين، الأول انعقد عام 1385هـ 1965 /م (والثاني عُقد عام 1392) هـ / 1972م حيث تم استعراض ومناقشة صيغة التأمين التكافلي من قبل الفقهاء في كلا المؤتمرين، فأجازه الفقهاء بالإجماع (رياض منصور ، 2009، صفحة 50)، لينجز الشيخ الصديق الضرير رسالته لنيل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية والتي عنونت" الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي "أين أرجع سبب فساد أغلب العقود إلى كثرة الغرر فيها، كما أشار إلى أن أكل الناس بالباطل لا يصلح أن يكون دليلا على منع التأمين، ليؤكد في الأخير جواز التأمين التعاوني شرعا لأن الغرر لا يؤثر فيه لأنه من عقود التبرعات، ثم توالت الدراسات والمؤتمرات؛ لعل أولها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة سنة1396هـ/1976 (محمد أنس ، 2011) ، وبتاريخ 1397/04/04هـ أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارا قضى بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني، والذي أقره أيضا المجمع الفقهي بمكة المكرمة بتاريخ 1398/07/10هـ، وبعد أن استقر الأمر بحرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه برزت شركة التأمين الإسلامية السودانية كأول شركة تأمين إسلامية في العالم تمارس التأمين التكافلي الإسلامي.

كما تم تكرار عرض موضوع التأمين التكافلي على مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الثاني. 1985 فأصدر المجمع قراره التاريخي، والمكون من ثلاثة 1406 /12/ هـ الموافق ل /04/ 28 المنعقد سنة 16 بنود هي:

- إن عقد التأمين ذو الاشتراك الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مُفسد للعقد، ولذا فهو محرم شرعا؛
- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي؛
- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة· التأمين. (أمين رجب، 2019)

في العام نفسه أسست المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وبهذا إنطلقت مؤسسات التأمين الإسلامي في عدد كبير من الأقطار الإسلامية مثل : باكستان، والأردن، والإمارات، والبحرين، وغيرها .أما الدول الغربية فقد سارعت هي الأخرى إلى فتح نوافذ خاصة بالتأمين التكافلي لجذب شريحة سوقية مهمة – المسلمين –وأيضا للامتيازات التي يتميز بها عن التأمين التقليدي.(محي الدين القره ، 2019)

1.2. الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي

قبل التطرق لإدراج مفهوم التأمين التكافلي لابد من الإشارة إلى التسميات التي يأخذها هذا النوع من التأمينات وهي:

– **التأمين التعاوني:** ويسمي بذلك لتعاون مجموع المشتركين في التعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار المؤمن منها .

– **التأمين التبادلي:** هو تأمين تعاوني لكن يكون المؤمن هو نفسه المستأمن، باعتبار كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتين المؤمن والمؤمن له، وليس بينهم وسيط أو مساهم يتقاضى أرباحا على أسهمهم، أي أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه. (بوشناقة أحمد، لعلمي فاطمة ، و زعفران صورية ، 2018)

– **التأمين الإسلامي:** سمي بالتأمين الإسلامي لأنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيستبعد الغرر والربا والمقامرة في التعاملات في هذا النوع من التأمين، وهذا للتميز بينه وبينه التأمين التجاري.

– **التأمين التكافلي**: وهو الأحدث نسبيا كون مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي هو إستخدام غربي وقانوني في حين نجد بعض علماء الإسلام يميلون إلى إستخدام مصطلح التأمين التكافلي، حيث شاع إستخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسلام وعقدت بالخرطوم في عام 1995.

التكافل لغة من الكفالة بمعنى الضمان؛ يقال كفل بالرجل وتكفل وأكفله إياه، إذا ضمنه ، أو الإلتزامبالحفظ والرعاية ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على كفالة اليتيم، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر. (عبد السلام إسماعيل ، 2010)

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي فلقد إصطلحت العديد من التعاريف التي تناولت التأمين التكافلي بالدراسة والتحليل فكل أدلى بدلوه، حيث عرفه البروفسور صديق الضرير" :بأنه نوع التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الإشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طولب الأعضاء بإشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له. (ناصر عبدالحميد، 2009)

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفته كما يلي" :التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة،(صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين وإستثمار أصول الصندوق (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

كما يمكن أن نعرفه: بأنه اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث لهم خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك(ثابت أو متغير)لسداد هذه التعويضات منه، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن به تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الإشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها رصيد للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه (الشاذلي جمعة، 2019، صفحة 25)

2.2. خصائص ومبادئ التأمين التكافلي:

ينفرد التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيره من أنواع التأمينات وهذه الخصائص تكمل في:

- **اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له لكل عضو:**

هذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهو في نفس الوقت مؤمن ومؤمن له حيث إجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن والاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة أي الاشتركات مالها لدافعها إما على شكل تخفيض الإشتراكات مستقبلا أو على شكل أرباح تعود إليهم لاحقا، فعنصر الإستغلال والمخاطرة الذي من أجله حرمت عقود التأمين التجاري لأن صورة هذا التأمين أن يتفق الأعضاء فيما بينهم على تعويض من يلحقه الضرر منهم من حصيلة الإشتراكات المدفوعة. (علا ممدوح ، 2014)

- **تغير قيمة الاشتراك:** لما كان العضو في التأمين التكافلي يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، فمن الطبيعي أن يكون الإشتراكات المطلوب من كل منهم متغير حسب حجم الكوارث التي تحدث والتي ينشأ عنها التزام هيئة التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قلت التعويضات المدفوعة خلال فترة زمنية محددة عن الإشتراكات المدفوعة جاز للأعضاء إسترداد هذه الزيادة أو تركها لإستثمارها، أما إذا حدث العكس وتجاوزت المبالغ المطلوب دفعها كتعويضات الإشتراكات المدفوعة فإنه يجوز لهيئة التأمين التكافلي مطالبة الأعضاء بإشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافية. (فايز أحمد ، 2006، صفحة 22)؛

- **إنعدام عنصر الربح:** ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة وبمعنى آخر التأمين التكافلي نظام تبرعي لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يسعى إلى إقامة التعاون والتضامن بين الأفراد وهو من قبيل البر المأمور به شرعا.

- **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:** تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

– ديمقراطية الملكية والإدارة: بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى شركة التأمين التكافلي.

– تضامن الأعضاء: يتميز التأمين التكافلي أيضاً بأن جميع الأعضاء فيه يتضامنون في تغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، ولكن هذا التضامن ليس مطلقاً في كل حالة، وإنما يتوقف على نوع الإلتزام من كل عضو .فإن كان الإلتزام مطلقا غير محدد بمبلغ معين التزم كل عضو في هذه الحالة بدفع ما عليه من إشتراك يلزم لتغطية الضرر الحادث أياً كانت قيمته؛ أما إذا كان التزام العضو محددا بمبلغ معين لا يتجاوزه فإنه لا يلزم بما يزيد على هذا الإشتراك، وفي هذه الحالة تقوم الجمعية التعاونية للأعضاء بإستثمار المبالغ المتحصلة لتكوين فائض تواجه به الكوارث الإستثنائية، كما يمكنها مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية متى عجزت بعد هذا الاستثمار عن تغطية نفقات الأخطار الزائدة التي تعرض لها الأعضاء.

- **التميز المعرفي والفني:** إن التأمين التعاوني يتطلب خبرة ومعرفة تخصصية لممارسته وتطبيقه، نظرا لطبيعته الخاصة التي تجمع بين المعرفتين الشرعية والفنية .وهذا يعني أن الممارسات العملية للعمليات التأمينية تتطلب كوادر فنية مؤهلة تأهيلا متميزا من الناحيتين التأمينية والشرعية، لأن قيام تلك الكوادر بواجبها بكفاءة واقتدار يدفع عجلة تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية إلى الأمام، وإن الخطأ في ممارسة العمليات التأمينية وإنجازها بغير صورها الصحيحة له آثار لا تُحمد عُقباها في مسيرة مؤسسات التأمين التكافلية من الناحيتين المادية والمعنوية.

– **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:** لأنه في التأمين التكافلي يتم إنشاء المشروعات من خلال إتفاق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأحدهم عليهم جميعا.

بناءً على ما سبق فالتأمين التكافلي بخصائصه المميزة يحقق الغاية المنشودة من خلال ترميم الأخطار والأضرار التي تصيب المشتركين، بأسلوب تكافلي يراعي المبادئ والقواعد الفقهية.

3.2.مبادئ التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب على مؤسسات التأمين الإسلامية مراعاتها والإلتزام بها:

– الإلتزام بالتبرع، أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو حسابه الخاص به. (محي الدين القره ، 2019)

الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة، ويشمل ذلك :

- ممارسة عمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر شرعا بحيث يشمل جميع أنواع التأمين : تأمين الممتلكات، تأمين المسؤولية، وتأمين الأشخاص؛

- عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الإتجار بالمحرمات أو صناعتها أو التعامل بها؛ كمحلات بيع الخمور ومصانع إنتاج الخمور والبنوك الربوية؛

- أن تكون إتفاقيات إعادة التأمين وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية؛

- إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية؛

- إستثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة وذلك بإستثمار أموال المساهمين، والمتوافر من أقساط التأمين . والرصيد المتبقي من أموال معيد التأمين بمقتضى إتفاقيات إعادة التأمين بين الفريقين.

- عدم إشتمال وثائق التأمين على شروط باطلة شرعا؛ (لال الدين ، 2013، صفحة 26)

- تقديم التحكيم الشرعي على الإحتكام إلى القضاء والقانون المدني في حل المنازعات ورفع الخلافات وفق شروط التحكيم الشرعي الذي تشتمل عليه وثائق التأمين؛

- العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، لأن مؤسسات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الإستعانة بذوي الإختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي (كمال رزيق، 2011، صفحة 14) ويجب عليها الإلتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في جميع معاملاتها ونشاطاتها فيما يجد من أمور تفرزها الممارسات العملية، كالتأمين الفنادق التي تبيع الخمور، والمنازل التي تشتمل على تماثيل.

– تعد الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

– الفصل بين أموال المشتركين والمساهمين :يتم في مؤسسات التأمين الفصل بين أموال المشتركين المؤمن لهم وأموال المساهمين، وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم وإضافة عائد الاستثمار الخاص بكل جانب إلى أصله.

– توزيع الفائض التأميني على المشتركين، حيث يعتبر الفائض التأميني من أبرز الخصائص المميزة لنظام التأمين الإسلامي التكافلي، وتختلف نسب توزيع الفائض التأميني بين المشتركين وحملة الأسهم من سوق تأميني لآخر، وهذا الفائض يمكن أن يرحل لتعزيز إحتياطات المشتركين، أو يوزع عليهم كل حسب نسبة مشاركته التكافلية.

– يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشترك وأن لا يكون متعلقا بمحرّم.

– يتم إقتطاع الاحتياطي القانوني للشركة من أموال المساهمين وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأسمال الشركة، ولا يجوز إقتطاع أي جزء من أموال المؤمنين أو حملة وثائق التأمين أو أرباحها لصالح المساهمين. وفي حالة تصفية الشركة، ينبغي صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير جهات خيرية .

– المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين لبناء أواصر الثقة بينها وبين مؤسسات التأمين الإسلامية، وذلك من خلال:

– التقييد ببنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما.

– الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تتحقق فيها الشروط التي ينبغي تحققها لقبول تأمينها .

– المحافظة على حقوق شركات إعادة التأمين وأموالها المستبقاة وفق اتفاقيات الإعادة، واستثمارها بالطرق المشروعة وفق أحكام عقد المضاربة.

– أفضلية مشاركة المستأمنين في الإدارة، ويكون ذلك وفق الآتي:

- تشكيل مجلس للمشتركين يكون بمثابة جمعية عمومية لهم، ثم يختار منهم عدد من الأشخاص ليشكلوا مجلس إدارة يكونوا أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم يختار منهم عضو واحد لمجلس إدارة الشركة؛
- يكون إختيار الأعضاء على أساس من هم أكثر دفعا مشاركة في التأمين؛
- اختيار أكثر المشتركين في التأمين كعضو في مجلس الإدارة.

كما أن حملة الوثائق في أعمال الشركة تخصهم، فلابد لهم من يمثلهم في الإدارة، وإلا فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تنوب عنهم في الحفاظ على حقوقهم، وفي تحديد المبالغ في حالة الوكالة بأجر، وفي تحديد نسبة المشاركة في الربح في حالة المضاربة. (سامر مظهر ، 2008، صفحة 87)

3.تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الاسلامي

على الرغم من التحديات التي تواجهها، ينتظر صناعة التأمين التكافلي مستقبل واعد يمكن التنبؤ به، خاصة مع غزو ثقافة التأمين التكافلي للدول الغربية، وبعد خروج المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل الخسائر .وبالرغم من بدايته البطيئة، إلا أن مؤسسات التأمين التكافلي في تطور مستمر وأكثر استدامة وذلك يعود إلى رغبة أغلبية المسلمين من العيش وفق قوانين الشريعة الإسلامية ، فقد عرف قطاع التأمين التكافلي نموا سريعا بلغ أكثر من 20 %سنويا خلال السنوات الأخيرة، وحسب تقرير التكافل العالمي أن يتضاعف حجم الأعمال في هذه الصناعة ليصل 25 مليار دولار أمريكي في السنوات القادمة وهذا بفضل أسواق الشرق الأوسط ، شمال افريقيا وماليزيا.

كما كشف تقرير أصدرته" أرنست أند يونغ "على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين التكافلي الرابع المنعقد يوم 14 أبريل 2009 بالإمارات ومن المتوقع أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي إلى نحو 11مليار دولار على مستوى العالم في السنوات القادمة خاصة مع تحول الكثيرين من التأمين التقليدي إلى التكافلي، ومن المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين التكافلي عالميا (صباح شنايت و خيضر خنفري، 2012، الصفحات 13-14)

هناك توجه جلي جدا نحو البديل الإسلامي على ساحة التأمينات العالمية، حيث يقول" مايكل ولتون" مدير التأمين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التأمين" نشهد في المنطقة إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لإعتبارات دينية، بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية"، وهذا عامل يبشر بمستقبل واعد لهذه الصناعة.

الجدول 1: تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الاسلامي

السنة	تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الاسلامي
1979	قيام بنك فيصل الاسلامي في السودان بتأسيس شركة التأمين التكافلي تحت اسم شركة تأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية السنة قام بنك دبي الاسلامي في الامارات العربية المتحدة بتأسيس شركة عربية إسلامية للتأمين.
1983	تأسيس شركة التكافل الإسلامية في البحرين وشركة التكافل في لكسمبورج
1984	دخل قانون التأمين التكافلي التنفيذي في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية
1985	ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التكافلي، كما ظهرت في البحرين الشركة الإسلامية للتأمين واعادة التأمين.
1992	تأسست شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الاسلامي دور في إنشائها واستثمار أموالها
1994	تأسست شركة التكافل الاندونيسية.
1995	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الاسلامي في قدر
1996	تأسست شركة التأمين في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الاسلامي الاردني
2003	أسست في ماليزيا شركة الاخلاص للتكافل

2004	أسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل
2005	تأسست في ماليزيا شركة التكافل كومبروس
2006	تأسست بالجزائر سلامة للتأمين، وهي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الاماراتية
2007	تأسست شركة الأولى المساهمة العامة المحدودة في الأردن
2009	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات اعادة التأمين
2012	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى200 شركة
2013	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى206 شركة.
2016	عدد شركات التأمين التكافلي في العالم 308 شركة منتشرة عبر مختلف المناطق
2017	وصول حجم اقساط التأمين التكافلي إلى ما يقارب 20 مليار دولار
2020	يصل حجم مساهمة قطاع التأمين التكافلي إلى5،52 مليار دولار أمريكي

المصدر: (عامر أسامة، 2014، صفحة 6) - وثائق التأمين التكافلي: www.wetthaq.com

- مركز دبي للصيرفة والتمويل الاسلامي www.dcibf.ae

4. واقع التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي

عرفت صناعة التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً انطلاقاً من بداية ظهور أول شركة للتأمين التكافلي سنة 1979 ، حيث ازداد معدل انتشارها بداية من منتصف فترة التسعينات وتعاظم في العشر سنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، رغم النمو المطرد لصناعة التأمين التكافلي بدول مجلس التعاون الخليجي خلال السنوات القليلة الماضية وإسهامها بنحو 40 %من إجمالي التأمين التكافلي العالمي، إلا أنها تواصل صناعة التأمين التكافلي أداءها الإيجابي، وتشير المؤشرات الأساسية لهذه الصناعة إلى إحتمالات نمو قوية في السنوات المقبلة . والتوقعات الإيجابية الفرص المستقبلية الواعدة لهذه الصناعة؛ إلا أنّها تواجه تحديات عديدة من أهمها :صغر حجمها مقارنة بالتأمين التقليدي، حيث تكتظ السوق الخليجية بالكثير من الشركات التقليدية سواء كانت محلية أو أجنبية، واشتداد المنافسة الكبيرة في خطوط التأمين الطبي وتأمينات السيارات، وعدم كفاية التطور في البيئة التنظيمية والنظم التشريعية لقطاع التأمين التكافلي، والنقص الحاد في الخبرات المحلية؛ مما يؤثر على قدرة شركات التأمين التكافلي على تحمل المخاطر وبالتالي

زيادة نفقاتها التشغيلية بالإضافة إلى ضعف الوعي بالتأمين وسط المستهلكين وقطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة حيث لا تُدرك أهميته كوسيلة فعالة لحماية الثروة وتنمية المدخرات

وحسب تقرير صندوق النقد العربي مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية للفترة 2020 بأنه بلغ عدد مؤسسات التأمين التكافلي حوإلى306 مؤسسة في العالم، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل عبر ما لا يقل عن 45دولة في العالم، تبلغ حصة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوالى 27%من عدد مؤسسات التكافل. كما تعمل كل الدول العربية بمؤسسات تأمين تكافلي حتى بالدول التي لم يصدر بها بعد قوانين لتنظيم عمل مؤسسات التكافل، حيث تسهم شركات التأمين التكافلي في دعم القطاع المالي غير المصرفي، كما يُتوقع أن يكون لها دور في تحقيق الإستقرار المالي بالدول العربية، وهو ما يستدعي الأخذ بأفضل الممارسات في مجال الحوكمة وإدارة المخاطر بهذه المؤسسات، فضلاً عن توفير بيئة رقابية وإشرافية تساهم في التعرف المبكر على التحديات التي تواجه قطاع التكافل ومن ثم العمل على حلها، والشكل التالي يوضح النمو التأمين التكافلي في العالم

الشكل 1:النمو التأمين التكافلي في العالم خلال الفترة (2009–2020)

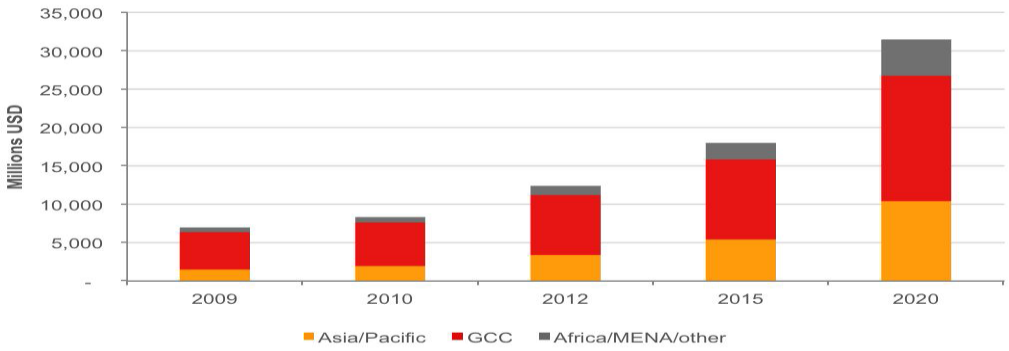

Source : (Omar Clark , 2013, p. 42)

من خلال الشكل1 يتضح أن بأن نمو صناعة التأمين التكافلي في العالم، والتي تم بناؤها على أساس الطلب على التأمين التكافلي، وذلك ابتداء من 2009 إلى غاية 2020 وقد تم بناء هذه الأرقام على أساس معدلات نمو صناعة التأمين التكافلي خلال سنة 2009 و 2010، حيث يلاحظ نمواً كبيراً لصناعة التأمين التكافلي في دول أفريقيا ودول مينا إضافة إلى باقي دول العالم، حيث يصل نمو صناعة

التأمين التكافلي إلى ما مقداره كما يتجاوز هذا النمو30.000 مليون دولار أمريكي 2020 ، يليه توقع بنمو كبير لصناعة التأمين التكافلي يصل إلى17000 مليون دولار أمريكي 2015 في دول مجلس التعاون الخليجي، في حين يتجاوز 25000 مليون دولار أمريكي 2020 ، أما دول آسيا والمحيط الهادي ، ويتوقع أن يصل إلى 10000مليون دولار أمريكي 2020 (فلاق صليحة ، 2015، صفحة 230)

أما أصول التكافل العالمية والنمو المتوقع (بمليارات الدولارات الأمريكية)يمكن توضيحها في الشكل الموالي :

الشكل 2:أصول التكافل العالمية والنمو المتوقع خلال الفترة (2012–2022)

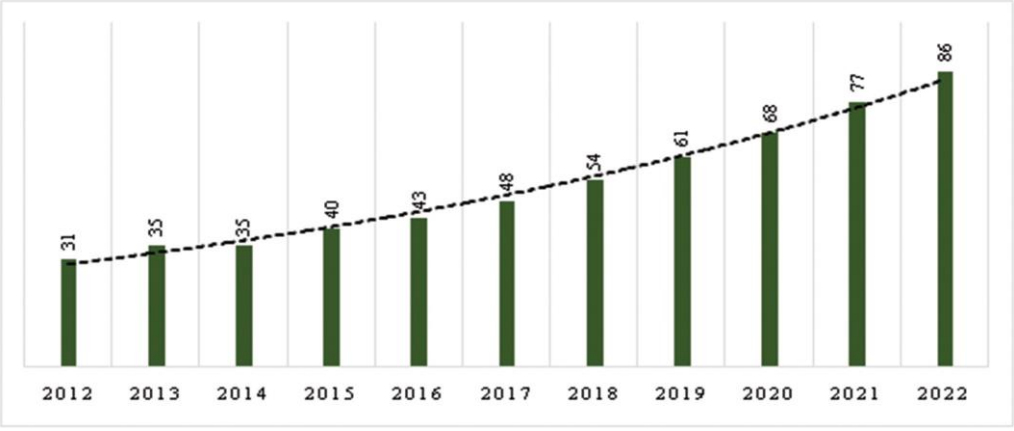

Source : (Azzedine ghlamallah, 2020, p. 20)

يلاحظ من خلال الشكل 2 أن حجم النمو المتوقع للأصول التكافلية في العالم في تزايد مستمر من سنة 2012 والتي بلغت 31 مليار دولار أمريكي لترتفع إلى61 مليار دولار أمريكي في 2019 ، فيتوقع أن يصل نمو صناعة التأمين التكافلي إلى86 مليار دولار أمريكي في 2022 ،وما يلاحظ شركة الخليج للتأمين التكافلي عن زيادة بنسبة 34.8٪ في صافي أرباح الربع الأول من 2021. ارتفع المبلغ الأخير من 16.19 مليون ريال قطري (4.44 مليون دولار أمريكي) اعتبارًا من 31 مارس 2020 إلى21.83 مليون ريال قطري (5.94 مليون دولار أمريكي) خلال نفس الفترة من 2021.

5. **افاق سوق التكافل العالمي** : حسب المنتج: التكافل على الحياة / الأسرة ، التكافل العام ؛ التحليل الإقليمي؛ السوق التاريخي والتوقعات (2015-2026) ؛ ديناميكيات السوق تحليل سلسلة القيمة؛ اللوائح الحكومية ؛ مشهد تنافسي؛ أحداث وتطورات الصناعة وفق الشكل التالي :

الشكل 3:افاق سوق التكافل العالمي خلال الفترة (2015-2026)

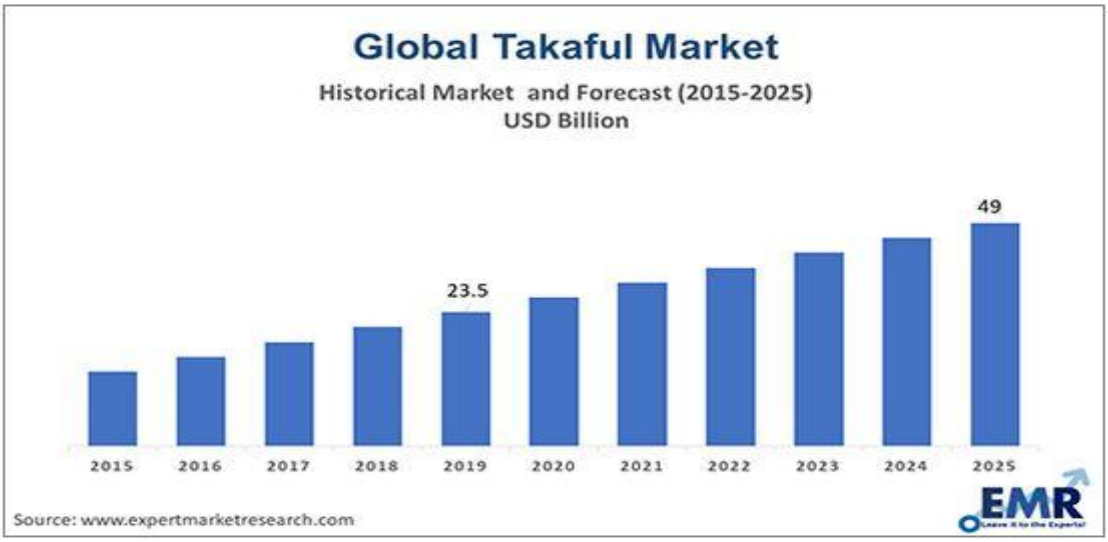

Source : https://www.expertmarketresearch.com/reports/takaful-market

من خلال الشكل 3 يتضح لنا ان قطاع التكافل العام بإعتباره نظام تأمين إسلامي متوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث يساهم أفراد المجتمع بالمال أو بجزء من أرباحهم في برنامج تجميع يضمن ضد أي خسارة أو إصابة. يمثل المبدأ الأساسي للتكافل واجب الجميع في التعاون وحماية بعضهم البعض.

يتصدر من بين أنواع المنتجات الأخرى ،حيث يحتل أكبر حصة في السوق علاوة على ذلك تقود المنصة الرقمية الطلب على التكافل ، والذي من المتوقع أن يساعد في نمو الصناعة خلال الفترة المتوقعة.

على مستوى المنطقة فإن دول مجلس التعاون الخليجي هي المنطقة الرائدة في سوق التكافل العالمي، و يشهد سوق التكافل في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي نموًا متزايدًا نظرًا لوجود عدد كبير من المسلمين الأثرياء.

6. خاتمة:

إن التطور الهائل للتأمين جعل منه عنصرا فعالا في الاقتصاد لا يمكن التخلي عنه ، الأمر الذي أدى إلى ازدياد عملياته وتعدد مجالاته ، حيث أصبح ضروري لا غنى عنه ،ومع ذلك كان لابد من البحث عن نوع جديد يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فظهر التأمين التكافلي باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري فهو ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الإقتصادي الحديث، فهو يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري ولكن بطريقة مشروعة ،ورغم التطور الملحوظ الذي عرفه هذا النوع من التأمينات في العديد من الدول خاصة العربية منها، الا أنه لايزال يواجه العديد من التحديات التي تهدد مستقبله ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة والتأمين.

1.6. النتائج:

– التأمين التكافلي هو اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات من اشتراكاتهم المرصدة والتي يمكن بها تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الإشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه؛

– يمكن النظر لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره نظام أو فكرة مؤداها التكافل أو التعاون بين مجموعة من الأشخاص في تحمل الضرر الذي يصيب أحدهم أو أكثر وكذلك يمكن النظر لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره عقدا يمثل وسيلة قانونية وشرعية لتحقيق أهداف النظام وتطبيق النظرية؛

– تطور التأمين التكافلي، بشكل كبير في الآونة الأخيرة حتى أصبح صناعة قائمة بذاتها تنافس صناعة التأمين التجاري، ورغم الأرقام والإحصاءات التي حققها يبقى سوق التأمين التكافلي فتيا يمكنه استيعاب القدر الوافر من المؤسسات والشركات التي تزاوله ؛

– حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي بدليل أن شركات التأمين الدولية الكبرى تعمل حاليا بالتوجه نحو صناعة التأمين التكافلي، وأن دول مجلس التعاون الخليجي حققت قفزة نوعية في التعامل بها أي بنسبة 60% منها من السوق العالمي .

2.6. التوصيات:

– ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي، بما يساعد على حسن أدائها لرسالتها، و المتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع ، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة؛

– ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد المجمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات التلفزيونية،... والتي تبرز دور وأهمية قطاع التأمين التكافلي في رفع الحرج عن البلدان الإسلامية.

قائمة المراجع :

1.Azzedine ghlamallah. (2020, 02). L'industrie de l'assurance Takafulet son potentiel de développement en Algérie, FINASSURANCE - Tout sur l'Assurance * Une publication Finassurance N° 3, Février 2020. Algérie.

2.Omar Clark , F. (2013). BASICS OF ISLAMIC INSURANCE. Dubai, UAE, APRIL.

3.الشاذلي جمعة .(12 10 ,2019) .تعرف على الفروق الأساسية بين نشاطي التأمين التكافلي والتأمين التجاري)انفوجراف(. Consulté le 09 19, 2022, sur المال : https://almalnews.com

4.أمين رجب ,أ .(2019) .الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية .، المجلد 56، العدد الأول جامعة الإسكندرية .مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية.

5.بوشناقة أحمد ,لعلمي فاطمة & ,زعفران صورية .(2018) .التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة عينة من دول مجلس التعاون الخليجي.–الملتقى الدولي الخامس للمالية الإسلامية الموسوم :المالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي :نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر .تونس.

6.رياض منصور ,ا .(2009) .تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي .التأمين التعاوني.

7.سامر مظهر ,ق .(2008) .التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته .سوريا :دار شعار للنشر والتوزيع.

8.صباح شنايت & ,خيضر خنفري .(2012) .التأمين التكافلي والآفاق .الصناعة التأمينية ، .الملتقى الدولي السابع حول:الصناعة التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير –تجارب دول .جامعة الشلف– الجزائر.

9.عامر أسامة .(2014) .آثر اليات التوزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي . مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية .جامعة سطيف 1

10.عبد السلام إسماعيل ,أ .(2010) .المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي .المؤتمر الدولي التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه .الأردن .

11.علا ممدوح ,إ .(2014) .عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية .مصر :مكتب الوفاء القانونية.

12.فايز أحمد ,ع .(2006) .أثر التأمين على الالتزام .مصر :دار المطبوعات الجامعية.

13.فلاق صليحة .(2015). متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية. جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، ، الجزائر .، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

14.كمال رزيق .(2011) .التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر .الندوة الدولية مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية .جامعة فرحات عباس –سطيف –الجزائر 26-25) :أفريل.(2011 ,

15.لال الدين ,م .(2013) .الحوكمة الشرعية في التأمين التعاوني –تحليل عملية الرقابة الشرعية لصناعة التأمين التعاوني)التكافل (في إطارالحوكمة الشرعية بماليزيا .–الملتقى الرابع للتأمين التعاوني .

16.محمد أنس ,م .(2011) .نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني .الندوة الدولية مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية .سطيف .

17.محي الدين القره ,د .(2019) .التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية .لبنان :بيروت :دار البشائر الإسلامية (الإصدار الطبعة الثالثة).
18.ناصر عبدالحميد .(2009) .دراسة التأمين –تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني.